الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد: 63 00084
تاريخ القرار: 17 فيفري 2020

قرار في المادّة الإستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 7نوفمبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00084** والرّامي إلى الإذن إستعجاليا لقابض المالية بطبلبة بتمكين منوّبه من شهادة تبرئة متعلّقة بالشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس .

ويعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه إشترى الشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس وذلك بموجب بيع منقول معقول بالمزاد العلني بتاريخ 13 سبتمبر 2018. وأنّ تغيير البطاقة الرمادية للشاحنة المذكورة يستوجب الحصول على شهادة تبرئة من القباضة المالية بطبلبة، والتي رفضت تمكينه منها رغم تنبيهها في الغرض بتعلة أنّ الشركة المالكة للشاحنة مدينة للقباضة المالية والحال أنّ الدين المحتجّ به لا دخل له فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير أمين المال الجهوي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2019 والمتضمّن أنّ العارض كان قد تقدّم بتاريخ 22 أكتوبر 2019 إلى القباضة المالية بمطلب للحصول على شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات للشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس التي إنتقلت إليه ملكيتها بموجب بتّة عموميّة حسب محضر بيع منقول بالمزاد العلني. وأنّه تمّ إحداث المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1983 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1984 وتمّ تنظيم الإجراءات الخاصة بمنح شهادة التحرير من هذا المعلوم بمقتضى عديد المذكرات والتعليمات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والإستخلاص. وأنّ التعليمات العامّة عدد 5 لسنة 2013 والمذكّرة العامّة عدد 5 لسنة 2014 تقتضي أنّه لا يمكن لقابض المالية أن يسلّم شهادة التحرير إلاّ بعد التثبّت من عدم وجود مخالفة جبائية

جزائية تخصّ العربة موضوع الطلب وفي خلاف ذلك يتمّ توجيه الطالب لتسوية الوضعية لدى مصالح المراقبة الجبائية. أما بخصوص وضعية الحال، فقد تبيّن لقابض المالية بطبلبة أنّ العربة المعنية تتعلق بها مخالفة جزائية ممّا حال دون تلبية طلبه. وقد تمت مراسلة الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والإستخلاص التي مدّت الإدارة بتعليماتها بخصوص مطلب العارض.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدير العام للمحاسبة العمومية والإستخلاص الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2020 والمتضمّن أنّ تسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات للشاحنة رقم تونس يقتضي خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب على الشاحنة إلى حدود تاريخ إستخراج الشهادة وأنّ الشاحنة موظف بشأنها مبالغ مالية بعنوان عدم خلاص المعلوم المذكور منذ شهر أكتوبر 2017 وعليه تمّ توجيه الملفّ لمصالح الإدارة العامّة للأداءات قصد النظر في إمكانية التسوية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81.

وبعد التّأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا لقابض المالية بتمكين العارض من شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات للشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس قصد تغيير البطاقة الرمادية على إثر إنتقال ملكيتها إليه بمقتضى بتّة عمومية والتي رفضت الإدارة تمكينه منها لتعلّق دين بها.

وحيث أفادت جهة الإدارة أنّ تسليم الشهادة موضوع المطلب الماثل يقتضي خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظّف على الشاحنة منذ شهر أكتوبر 2017 التي تولى العارض شراءها.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يندرج القضاء الإستعجالي في إطار القضاء التحفّظي والوقتي بهدف تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النّزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل وذلك بالحدّ من مفعول الزّمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم إختصاص قاضي الموضوع.

وحيث أنّ الإذن لقابض المالية بطبلبة تمكين العارض من الشهادة موضوع طلبه الماثل على النّحو المبيّن أعلاه، سيؤول إلى البتّ في مسألة أوجه الشّرعيّة في رفض الإدارة تمكينه من طلبه وتقدير مدى توفّر موانع قانونيّة حالت دون ذلك، وهي من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحية النّظر فيها.

وحيث يغدو المطلب الماثل متعارضا مع مبدأ عدم المساس بأصل المنازعة عملا بأحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة المشار إليه آنفا، وتعيّن رفضه على أساس ما سبق بيانه.

ولهـذه الأسبــاب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة السيدة هالة الفراتي بتاريخ 17 فيفري 2020.

الكاتب العام المساعد

رئيسـة الدّائـرة

هـالـة الفـراتي